

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي و الموقـع في بـالـي بـانـدونـيسـيا

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادـة وحـيـدة)

وُفق على اتفاق قرض "تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية" بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي ، و الموقـع في بـالـي بـانـدونـيسـيا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

قرض رقم ٨٨٩٦ مصر

اتفاق قرض

(تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي

المستدامه بالمناطق الريفية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

قرض رقم ٨٨٩٦ مصر

اتفاق قرض

تاريخ الاتفاق هو تاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقرض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") ، ويوافق المقرض والبنك وفقاً لهذا الاتفاق على ما يلى :

- (أ) حيث يعتزم الممول المشارك تقديم تمويل مشترك بمبلغ ثلاثة مليون دولار أمريكي (٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) للمقترض من خلال اتفاقية تمويل مشترك للمساعدة في تمويل المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٥-١) والمؤشر المرتبط بالسحب رقم (٦-١) والمؤشر المرتبط بالسحب رقم (١-٧-١) والمؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢-٧-١) بالجزء (أ) (١) من البرنامج الموضح في الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق؛

(ب) حيث طلب المقترض من البنك تقديم قرض للمساعدة في تمويل البرنامج؛ و

(ج) حيث أنه قد تم الاتفاق مع البنك ، على أساس ، ضمن أمور أخرى ، على تقديم قرض إلى المقترض وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريفات

- ١- تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق والذي يطبق وبعد جزءاً من هذا الاتفاق .
- ٢- ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(الإدابة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغًا وقدره ثلاثة مليون دولار أمريكي (..... ٣ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يحول هذا المبلغ ("القرض") من وقت لآخر إلى عملة أخرى ، وذلك للمساهمة في تمويل : (أ) البرنامج الموضح في الجزء (١) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ("البرنامج") ؛ و(ب) المشروع الموضح في الجزء (٢) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") (وُشار إلى البرنامج والمشروع معاً في هذا الاتفاق "بالعملية") .

- ٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، تم تحديد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به وفقاً لهذا القسم .
- ٣-٢ يسد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٪ . ٢٥) من مبلغ القرض .
- ٤-٢ يسد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٪ . ٢٥) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .
- ٥-٢ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعي (على النحو المعروف في الفقرة ٩٢ من ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .
- ٦-٢ يكون معدل الفائدة هو المعدل المرجعي مضافاً إليه الهامش المتغير أو أي معدل قد يطبق بعد التحويل ؛ وفقاً لأحكام البند رقم "٢-٣" (هـ) من الشروط العامة .
- ٧-٢ يكون تاريخي السداد في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .
- ٨-٢ يسد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .
- ٩-٢ حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

العملية

- ١-٣ يلتزم المقترض بأهداف العملية ، ولهذا الغرض ، يقوم المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية / وحدة إدارة المشروع : (١) بقيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة للبرنامج ،

المجدول (٢) من هذا الاتفاق واتفاق البرنامج؛ و(٢) من خلال وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية / وحدة إدارة المشروع ، القيام بتنفيذ المشروع وفقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة للمشروع والمجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية من البنك

٤-١ يتكون حدث التعليق الإضافي بما يلي ، تحديداً بأنه في حالة التعديل أو التعليق أو الإلغاء أو الفسخ أو التخلّي عن أي تشرع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو بإنشاء أو بمارسة الجهات المنفذة للبرنامج لأنشطتها ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبي على تحقيق أهداف البرنامج أو على قدرة أي من الجهات المنفذة للبرنامج على تنفيذ البرنامج أو أي من التزاماتها المنصوص عليها طبقاً لاتفاق البرنامج .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١ طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والبند (١-٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقي البنك ما يثبت اتخاذ المقرض لكافة الإجراءات الدستورية الالزمة .

٥-٢ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ التوقيع ، أو أي تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للأحكام البند (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١ تم تحديد وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي بدولة المقرض مثلاً عن المقرض .

٢-٦ لأغراض البند (١-١٠) من الشروط العامة :(أ) عنوان المقرض هو :(ب) عنوان المقرض الإلكتروني هو :

البريد الإلكتروني :

الفاكس :

snasr@miic.gov.eg

(202) 2391-2815

(202) 2391-5167

٣-٦ لأغراض البند (١-١٠) من الشروط العامة :(أ) عنوان البنك هو :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) عنوان البنك الإلكتروني هو :

البريد الإلكتروني :

الفاكس :

1-202-477-6391 أو 248423 (MCI)

64145 (MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

عن

عن حكومة

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

جمهورية مصر العربية

فريدي بلجاج

سحر نصر

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم / فريدي بلجاج

الاسم / سحر نصر

الصفة : نائب رئيس مجموعة البنك الدولي

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١٨

التاريخ : ٢٠١٨ أكتوبر ١٣

جدول رقم (١)

وصف العملية

هدف العملية هو تعزيز المؤسسات والسياسات لتوفير وتحسين خدمات الصرف الصحي بالمناطق الريفية في بعض المحافظات المختارة في جمهورية مصر العربية .

الجزء الأول - البرنامج :

بعد البرنامج جزءاً من البرنامج القومي للصرف الصحي للمناطق الريفية الذي ينفذه

المفترض ، ويكون من الأنشطة التالية :

(أ) تحسين خدمات الصرف الصحي

١ - توفير خدمات الصرف الصحي لحوالي ٨٩٢,٠٠٠ مستفيد بالقرى التي تعاني من درجات عالية من التلوث وفي المناطق النائية بمنطقة تنفيذ البرنامج في محافظات الدقهلية ، الشرقية ، دمياط، الغربية والمنوفية ، وذلك من خلال قيام شركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية بإنشاء حوالي ١٧٨,٠٠٠ وصلة جديدة من المنازل إلى شبكات الصرف الصحي المربوطة بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي أو أي نظام آخر فعال من أنظمة معالجة مياه الصرف .

٢ - إنشاء أو تطوير مراافق معالجة مياه الصرف الصحي بالمعايير المناسبة .

٣ - والاستفادة من التمويل الرأسمالي السنوي المرتبط بالأداء والمقدم من وزارة الإسكان إلى شركات مياه الشرب والصرف الصحي للقيام بالاستثمار في مجالات الصرف ذات الأولوية في المناطق الريفية والمعرفة بالخطط الرئيسية المدرجة في خطة استثمار رأس المال السنوية بشركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية .

(ب) تحسين النظم التشغيلية لشركات مياه الشرب والصرف الصحي والممارسات التي تتبعها:
تعزيز قدرات شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتحسين أدائها من النواحي التشغيلية والمالية والمؤسسية ومجالات مشاركة المواطنين ، ويشمل ذلك تحديد وتنفيذ الاستثمار في البنية التحتية ومتطلبات التشغيل والصيانة ورفع الكفاءة وخفض التكلفة وإعداد وتنفيذ خطط تحسين الأداء .

(ج) تعزيز إطار أداء القطاع القومي :

- ١ - دعم وتهيئة البيئة المناسبة بما يتيح تقديم المزيد من خدمات الصرف الصحي بالمناطق الريفية ذات الكفاءة والفاعلية ويشمل ذلك : (١) إعداد نظام تعريفة خدمات الصرف الصحي بما يمكن من استعادة التكلفة ، (٢) وضع استراتيجية قومية للصرف الصحي بالمناطق الريفية ، و(٣) إنهاء الإجراءات القياسية لحيازة الأراضي الخاصة بخدمات الصرف الصحي بالمناطق الريفية .
- ٢ - إجراء دراسات السياسات والدراسات التحليلية بما يفيد عملية صنع السياسات في قطاع الصرف الصحي بالمناطق الريفية ، ويشمل ذلك وضع إطار تنظيمي وإشرافي فعال ومستدام ، ورفع القدرات لإجراء الرقابة المالية ومتابعة الأداء بشكل منتظم وفي الوقت المناسب ، بهدف توفير إطار عمل قوي يمكن شركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية من تقديم خدمات ذات كفاءة وفاعلية .
- (٣) (١) دعم الإطار التنظيمي القومي لمياه الشرب والصرف الصحي ؛ و(٢) تطوير نموذج مالي بما يسمح باسترداد التكلفة بشكل مستدام لمياه الشرب والصرف الصحي ، (٣) إعداد دراسات تحليلية لدعم استراتيجية قطاع مياه الشرب والصرف الصحي القومية ، ووضع خطة عمل ذات إطار زمني لتنفيذ استراتيجية قطاع مياه الشرب والصرف الصحي القومية .

الجزء الثاني - المشروع :

دعم بناء قدرات المؤسسات الرئيسية داخل القطاع وتعزيز وتهيئة البيئة المواتية وذلك بتقديم خدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية بطريقة تتسم بالكفاءة ، وتخضع للمساءلة ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

١ - دعم المهام التنظيمية للجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي لتمكنه من إنجاز أعماله ، بما في ذلك : (١) تطوير نظام إدارة معلومات توصيل المياه والصرف الصحي وتقديم التدريبات ذات الصلة؛ و(٢) تطوير الأداء المؤسسي للجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي من خلال إجراء استبيانات للتطوير المؤسسي ، ووضع شروط مرجعية لفريق العمل بالجهاز التنظيمي لمياه الشرب وتدريب الموظفين ؛ و(٤) إعداد إجراءات التشغيل الموحدة وخطة عمل للجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي ، و(٥) إشراك الاستشاريين لدعم الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي في تطوير كفاءته المؤسسية .

٢ - تعزيز قدرة المفترض على التحقق من المؤشرات المرتبطة بالسحب/المؤشرات المرتبطة بالنتائج من خلال ، من بين أمور أخرى ، تعيين جهة تحقق مستقلة .

٣ - تعزيز قدرة الجهات المنفذة للبرنامج على تحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب/المؤشرات المرتبطة بالنتائج من خلال الدعم التعليمي والتدريبي .

٤ - تعزيز قدرة وحدة إدارة المشروع على إدارة العمل ، التنسيق مهمات التقييم والمتابعة لعملية التشغيل ، من خلال تمويل السلع والخدمات الاستشارية وتكليف التشغيل المطلوبة .

٥ - تعزيز قدرة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية/ ووحدة إدارة المشروع على القيام بمهام التخطيط المتعلقة بالقطاع ورسم السياسات لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي من خلال القيام بالدراسات الاستشارية والتحليلية ذات الصلة وأنشطة بناء القدرات .

جدول رقم (٢)

تنفيذ العملية

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية :

دون تقييد بأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة ينفذ المقرض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - البرنامج أو يعمل على تنفيذه من خلال الجهات المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الادارة الائتمانية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية") التي تم تصديقها على نحو يتضمن ما يلي :

- ١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد الفاعلية والكفاية والشفافية والمساءلة ؛ و
- ٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديهما أو المحدود منها أو تقليلها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع القرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) مكافحة الفساد :

دون التقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا البند ينفذ المقرض البرنامج - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - ويعمل على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذه طبقاً لأحكام الخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للعملية :

- ١ - (أ) دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من هذا القسم ينفذ المقرض وي العمل على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذ خطة عمل البرنامج وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل بشكل مقبول لدى البنك .

(ب) بخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المفترض ، يؤكّد المفترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على قيام / عدم قيام الجهات المنفذة بتعديل خطة عمل البرنامج أو استبعادها أو تعليقها أو إنهائها أو إلغائها .

٢ - (أ) يحتفظ المفترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بوحدة إدارة البرنامج طبقاً للشروط المرجعية والسلطات والمهام والموارد المقبولة لدى البنك وذلك بعد كافٍ من العاملين الذين يتمتعون بالمؤهلات والكفاءات اللازمـة لتنفيذ مهام الوحدة في ظل البرنامج .

(ب) يقوم المفترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ إعلان النفاذ ، بتعيين والإبقاء على مكتب استشاري طبقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك وذلك لتقديم الدعم لوحدة إدارة البرنامج لإدارة وتنسيق العملية ، بما يشمل تخطيط المشروعات والأنشطة في ظل البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية كما هو وارد بالمجدول (١) لهذا الاتفاق ، إدارة المشروع ، الإشراف على الأعمال الهندسية ، تقديم دعم في عمليات المشتريات ، وضمان الجودة بكل ما يتعلق بالتنفيذ الكامل للعملية .

٣ - (أ) يقوم المفترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووحدة إدارة البرنامج ، في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) بعد تاريخ إعلان النفاذ ، بإعداد دليل التشغيل بشكل ومضمون مقبول للبنك ، وتنفيذ الأنشطة الخاصة والتابعة للعملية وفقاً لأحكام دليل التشغيل ، ومن الضروري أن يشمل دليل التشغيل ، ضمن أمور أخرى ، ما يلى: (١) الإجراءات الإدارية ، المشتريات الإدارية المالية والمتابعة والتقييم ؛ و(٢) خطة عمل البرنامج ؛ و(٣) إجراءات التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب (بما في ذلك بروتوكول التحقق) ؛ و(٤) إجراءات التنسيق والمراجعة بالعملية ؛ و(٥) الإجراءات التنفيذية الخاصة بالجزء ٢ من العملية .

- (ب) لا يجوز للمقرض تعديل دليل العمليات أو إلغاءه أو تعليقه أو إنهاءه ، أو أي من أحکامه ، باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك .
- ٤ - ينفذ المقرض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، التوصيات الناتجة عن تنفيذ الأنشطة في إطار الجزءين (ج-١ وج-٢) من البرنامج بطريقة وإطار زمني مقبول للبنك .
- ٥ - يتخذ المقرض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، كافة الإجراءات الازمة لتمكين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركات المياه والصرف الصحي والجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي من تنفيذ الأنشطة الخاصة بكل منهم وفقاً للبرنامج وتنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاق البرنامج .
- ٦ - (أ) يقدم المقرض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، التمويل الرأسمالي السنوي المرتبط بالأداء إلى شركات مياه الشرب والصرف الصحي على دفعتين في السنة ، أولهما في بداية السنة المالية في شهر يوليو وثانيهما في شهر يناير من ذات السنة المالية بغرض تنفيذ خطة الاستثمار السنوية .
- (ب) يتكون مبلغ التمويل المذكور من : (أ) مبلغ أساسى يقدم من السنة المالية ٢٠٢٠ من البرنامج والذي تحدده وحدة إدارة البرنامج شريطة استيفاء شركة مياه الشرب والصرف الصحي المعنية للحد الأدنى من المتطلبات طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج ، التي ستتحدد وحدة إدارة البرنامج على أساس تقييم الأداء السنوي لشركة مياه الشرب والصرف الصحي المعنية وفقاً لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بها وذلك طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج ؛ و(ب) مبلغ تحفيزي يقدم ابتداء من السنة المالية ٢١ من البرنامج يتم تحديده من جانب وحدة إدارة البرنامج بناءً على تقييم الأداء السنوي لشركات مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بكل منهم طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج .

٧ - يعمل المقرض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووحدة إدارة البرنامج بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي أو أي جهة أخرى قد يوافق عليها البنك ، بتقييم مدى تحقق الحد الأدنى من المتطلبات وإجراء تقييم سنوي عن أداء شركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية وفقاً لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بكل منهم على النحو المحدد في الفقرة (٦) أعلاه ، وذلك كله طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج .

٨ - يقوم المقرض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بإعداد آلية للشكاوي والتظلمات وفقاً للبرنامج والتي تنشأ من البرنامج لمعالجة الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو الأطراف الثالثة ذات الصلة بالبرنامج بما يشمل الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية وإدعاءات الاحتيال والفساد ، وتتضمن هذه الآلة ، ضمن أمور أخرى ، إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفادة الشاكى بالإجراء المتتخذ طبقاً لأفضل الممارسات .

٩ - يقوم المقرض ، في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إعلان النفاذ ، بتعيين جهة تحقق مستقلة ، لإعداد وتقديم تقارير تحقق من تنفيذ النتائج مرتبطة بالسحب وذلك طبقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك على النحو المحدد في البند "٤-ب-١ (ج)" من هذا الجدول .

١٠ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتبع المقرض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، حصيلة القرض للجهات المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب .

١١ - يقوم المقرض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، بإعداد تقييم أداء سنوي مؤقت لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه للسنة المالية ٢٠٢٠ كوسيلة للاختبار والتحقق من الإجراءات المقترحة والمعايير المحددة في تقييم الأداء السنوي المؤقت .

١٢ - يتيح المفترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركات مياه الشرب والصرف الصحي والجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي الصالحيات والمهام والموارد وفريق العمل المناسب بعدد كافٍ وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك لتمكنهم من القيام بهامهم في إطار البرنامج والانتهاء من التزاماتهم بموجب اتفاق البرنامج .

١٣ - (أ) يقوم المفترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بـ : (١) إعداد بروتوكول التحقق في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) بعد تاريخ إعلان النفاذ كما هو محدث بشكل وموضع مقبول لدى البنك ، و(٢) التأكد من أن التتحقق من إنجاز النتائج المرتبطة بالسحب يتم وفقاً لبروتوكول التتحقق .

(ب) لا يجوز للمفترض ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، تعديل بروتوكول التتحقق أو استبعاده أو تعليقه أو إنهاؤه أو إلغاؤه أو أي من أحكامه .

١٤ - يقوم المفترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بالتأكد من أن عملية المشتريات الخاصة بالعقود تتم وفقاً لدليل إجراءات المشتريات ووثائق المناقصات الموحدة التي تم وضعها للبرنامج .

١٥ - يقوم المفترض ، لأغراض تنفيذ الجزء الثاني من العملية (المشروع) بـ :

(أ) إعداد خطة عمل سنوية وموازنة لكل سنة مالية ، مع تحديد ، ضمن أمور أخرى ، (١) وصفاً مفصلاً للأنشطة المخطط لها في إطار المشروع للسنة المالية التالية ؛ و(٢) المصادر والاستخدام المقترن للتمويل ؛ و(٣) إجراءات المشتريات ؛ و(٤) المسئولية عن تنفيذ أنشطة المشروع المذكورة ، الموازنات ، تواريخ البدء والإنتهاء ، النتائج ومؤشرات المتابعة لتتبع التقدم الذي تم تحقيقه بكل نشاط ؛

(ب) تقديم مسودة لخطة العمل السنوية والموازنة ، في موعد لا يتجاوز شهرين (٢) قبل بدء سنة مالية جديدة ، إلى البنك لراجعتها ، والانتهاء من خطة العمل السنوية والموازنة بعد ذلك على الفور ، مع الأخذ في الاعتبار تعلیقات البنك عليها :

(ج) اعتماد ثم تنفيذ خطة العمل السنوية والميزانية بشكلها النهائي مع بداية كل سنة مالية بعد الحصول على موافقة البنك عليها .

القسم الثاني - الأنشطة المستبعدة :

يعمل المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على ضمان

استبعاد البرنامج للأنشطة التي :

(أ) يرى البنك من وجهة نظره، أنها ستكون لها على الأرجح آثار سلبية جوهرية باللغة الدقة أو متشعبه أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأفراد .

(ب) الأنشطة التي تستلزم توريد : (١) أعمال تقدر قيمتها بما يعادل . ٥ مليون دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل . ٣ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل . ٢ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - المراقبة وإعداد التقارير والتقييم والمراجعة :

(١) تقارير البرنامج/ المشروع :

١- يُساعد المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووحدة إدارة المشروع ، الجهات المنفذة للبرنامج على رصد وتقدير التقدم المحرز في العملية وإعداد تقارير البرنامج/ المشروع من خلال وحدة إدارة المشروع وفقاً لأحكام القسم (٨-٥) من الشروط العامة ، ويغطي كل تقرير للبرنامج/ للمشروع فترة نصف سنة ميلادية ، ويتم تقديمه إلى البنك في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية الفترة التي يغطيها هذا التقرير .

٢ - يتخذ المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، جميع الإجراءات الضرورية التي قد تكون مطلوبة لضمان أن جميع الجهات المنفذة للبرنامج تقوم بتوفير البيانات اللازمة من خلال نظام للمراقبة والتقييم تم إنشاؤه في إطار البرنامج لضمان الوفاء بتعهدات إعداد التقارير المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً لهذا البند الثالث .

(ب) المراجعات المالية للبرنامج :

١ - دون التقيد بعمومية القسم (١-أ) من هذا الجدول ٢ والقسم (٩-٥) من الشروط العامة ، يعمل المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والجهات المنفذة للبرنامج على مراجعة القوائم المالية طبقاً لأحكام القسم (٩-٥) (ب) من الشروط العامة .

٢ - يجب أن تغطي كل مراجعة للقوائم المالية فترة سنة مالية واحدة لل المقترض .

٣ - القوائم المالية التي تم مراجعتها لكل فترة يجب أن : (أ) تقدم إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية هذه الفترة؛ و(ب) إتاحتها للجمهور في الوقت المناسب ويشكل مقبول للبنك .

القسم الرابع - سحب حصيلة القرض :

(١) عام :

١ - دون التقيد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب المصارف والمعلومات المالية ، يجوز لل المقترض سحب حصيلة القرض من أجل : (أ) دفع رسوم الحصول على القرض؛ و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة؛ و(ج) تمويل مصارف البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التي يحققها المقترض / الجهات المنفذة للبرنامج ، وفقاً لقياس المؤشرات المحددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب")؛ و(د) فيما يتعلق بالمشروع ، تمويل النفقات المؤهلة في المبلغ المخصص ، و، عند التطبيق ، حتى النسبة الموضحة مقابل الفئة (٩) ، وكلها على النحو المبين في الجدول في الفقرة (٢) من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالي كل فئة من فئات سحب حصيلة القرض (بما في ذلك المؤشرات المرتبطة بالسحب كما يتم تطبيقها) (الفئة) والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) ، وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة :

النسبة المئوية للنفقات المؤهلة المطلوب قوبلها	الصيغة المتعددة حساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
غير قابل للتطبيق .	٣٠٠ وصلة تسمى تصنيمها . الحد الأدنى للمبلغ المدنسرع هو ٧٥٠ ، ٠٠٠ أمريكي لعدد ٢٥٠ وصلة ٢٥٠ تم تصنيمها ، حتى المبلغ المخصص .	٢٠،٠٠،٠٠٠	-	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١١ ـ ٤) : استكمال التصنيم النهائي لعدد ١٠٠ ، ٠٠٠ وصلة على الأقل من التوصيات .	(١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١) : إنشاء وتشغيل على الأقل ١٧٨،٣١٧ وصلة منزلية جديدة إلى أنظمة الصرف الصحي في القرى والمدن الواقعة بمحافظات الدقهلية والشرقية ودمياط والغربيه والمنوفية شريطة أن تكون (١٠٪) منها على الأقل في المناطق الثانية .
	٢،٩٧٠ ، ٠٠٠ لكل مجموعة من ٢٥ عقود الإنشاء المنوحة .	٧٤،٢٥ ، ٠٠٠	-	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١١ ـ ٥) : عقود الإنشاء تفتح إلى ٢٥ مجموعة .	
	١،٢٦١،٨- لكل وصلة منزلية تم إنشاؤها ، والحد الأدنى للمبلغ المدنسرع هو ٦،٣٩ ، ٠٠٠ أمريكي لعدد ٥ وصلة منزلية تم إنشاؤها ، حتى المبلغ المخصص .	١٢٩،١٨ ، ٠٠٠	-	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١١ـ ٦) : إنشاء ١٠٠ ، ٠٠٠ منزلية .	

النسبة المئوية للنفقات الموزونة الطلوب قربيها	الصيغة التبعية حساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل الشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
غير قابل للتطبيق .	لكل وصلة منزليّة تم إنشاؤها إضافة إلى الـ ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزليّة تم إنشاؤها . المد الأدنى للمبلغ المدفوع هو ٦,٣٠٩,٠٠٠ دولار أمريكي لعدد ٥٠٠٠ وصلة منزليّة تم إنشاؤها . حتى المبلغ المخصص ، ولن يتم سداد أي مدفعات حتى (١) يتم إنشاء على الأقل عدد ٨,٩١٦ وصلة منزليّة جديدة للأسر في المناطق النائية من إجمالي الوصلات المنزليّة التي تم إنشاؤها وفقًا لهذه الاتفاقية .	٥٠,٤٧٢,٠٠٠	-	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٧) إنشاء ٤٠,٠٠٠ وصلة منزليّة بالإضافة إلى الـ ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزليّة التي تم إنشاؤها بالفعل .	
	لكل وصلة منزليّة وإضافة إلى ١٤٠,٠٠٠ وصلة منزليّة . المد	٤٨,٣٤٨,٠٠٠	-	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٧) إنشاء ٣٨,٣١٧ وصلة منزليّة . بالإضافة	

النسبة المئوية للنفقات المؤهلة المطلوب غيرها	الصيغة المتعددة حساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المترتبة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (ساملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
	<p>الأدبي للمبلغ المدفوع هو ٦,٣٩,٠٠٠ دolar لكل ٥٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها وفقاً للمبلغ المخصص . ولن يتم سداد أي مدفعات حتى (١) يتم إنشاء على الأقل عدد ٨,٩١٦ وصلة منزلية جديدة للأسر في المناطق النائية من إجمالي الوصلات المنزلية التي تم إنشاؤها (بطريقة تراكمية ، ١٧,٨٣٢ وصلة منزلية في القرى النائية) التي تم إنشاؤها وفقاً لهذه الاتفاقية و(٢) النسبة المترتبة بالسحب (١-٧-١) التي تم تحقيقها والبالغ المخصص للسحب .</p>				<p>إلى ١٤,٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها بالفعل .</p>

الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من التمويل الشريك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	النسبة المئوية للنفقات الموزونة الطلوب غيرها
(٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤) : التمويل السنوي المزدوج للتمويل الرأسمالي السنوي المرتبط بالأداء المقدم من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشركات مياه الشرب والصرف الموزونة طبقاً لنصوص الفقرة (١) من القسم (١-ج) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤) : تم تحويل التمويل الرأسالي المرتبط بالأداء من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيّة وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمتوسطة .	٣٢،٠٠٠،٠٠٠		النتيجة المرتبطة من التمويل الشريك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	غير قابل للتطبيق . أمريكيًا لكل من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيّة وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمتوسطة لكل من السترات المالية ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ حتى المبلغ المخصص .
القسم الأول (ج) من الجدول الثاني من هذه الاتفاقية .					
(٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٣ : تصميم وتطبيق نظام تقييم الأداء السنوي لشركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية ، وتحقيق هذه الشركات التابعة للنتائج تقييم الأداء السنوي	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣) : إعداد خطط عمل لتحسين الأداء الخاصّة بشركات مياه الشرب والصرف الصحي لشركة مياه	١٥،٠٠٠،٠٠٠	١٥،٠٠٠،٠٠٠		

الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه) النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للناتج المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتعددة لحساب مبالغ السحب	النسبة المئوية للنفقات المزهلة الطلوب ثوابتها
المطلوبة طبقاً لدليل تشغيل البرنامج .	الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفيه ، ودليل تقسيم الأداء السنوي الحالي والمحادث ليشمل شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفيه .			
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٤١-٤ ٥) : تحقيق كل من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه	١٤٥،٠٠،٠٠	١١٢٥،٠٠،٠٠	لكل من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه وشركة مياه الشرب	

الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه) الناتج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها) المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعه حساب مبالغ السحب	النسبة المئوية للنفقات المزهله المطلوب تمويلها
شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالترفيه للمعد الأدنى من النتائج المطروبة وفقًا لمؤشرات تقسيم الأداء السنوي ولدليل تشغيل البرنامج .		والصرف الصحي بالترفيه لكل من السنوات المالية ٢٠٢١ و ٢٢ و ٢٣	
(٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٤ : تشكيل وحدة إدارة البرنامج وموافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على استراتيجية قومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .	١٢,٠٠٠,٠٠٠		
(٦) المؤشر المرتبط بالصرف رقم ٦ : قيام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتحديث إجراءات تشغيل الوحدة المتعلقة التي تم وضعها وفقاً للبرنامج يتم تحديثها في شكل ومضمون مقبول لدى البنك وأن يتم التوقيع على مذكرة تفاهم على	٩,٢٥٠,٠٠٠		٩,٢٥٠,٠٠٠

الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من التمويل الشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعه لحساب مبالغ السحب	النسبة المئوية للنفقات المزهلة المطلوب قريلها
مستوي وزاري بشأن تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المحدثة .					
المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٧ : تعزيز الإطار التنظيمي القائم لمياه الشرب والصرف الصحي .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧-١) : استصدار قرار وزاري من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لإنشاء نظام معلومات موحد لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي (النتيجة السابقة) .	٤,٠٠,٠٠٠	٤,٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧-٢) : موافقة مجلس إدارة الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي على خطة عمل يتم إعدادها من قبل مجلس إدارة الهيئة المصرية لتنظيم مياه الشرب .	٤,٠٠,٠٠٠

الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه) النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكى)	الصيغة التبعية حساب مبالغ السحب	النسبة المئوية للنفقات المزهلة المطلوب تمويلها
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧-٤) : موافقة مجلس إدارة الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي على إجراءات تشغيل الأعمال الوحيدة الخاصة بالمياه المائية لتنظيم مياه الشرب .	٣,٠٠,٠٠٠	٣,٠٠,٠٠٠		
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-١) : موافقة مجلس إدارة الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي على دليل يتم تصسيمه لظام معلومات خدمات مياه الشرب والصرف الصحي ، والذي تم قامته الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي بوضعه بالتعاون	٣,٠٠,٠٠٠	٣,٠٠,٠٠٠		

الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه) النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	البلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	البلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتعددة لحساب مبالغ السحب	النسبة المئوية للنفقات الموزونة الطلوب غيرها
مع وحدة إدارة البرنامج لتسابع أداء، شركات مياه الشرب والصرف الصحي داخل منطقة البرنامج .				
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧-٤) : تقارير سوبرية بشأن أداء قطاع مياه الشرب والصرف الصحي في المناطق الريفية على المستوى القومي والذي يتم نشره من قبل الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي .	١٨,٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠,٠٠٠	لكل تقرير سنوي يتم نشره للسنة المالية ٢٢ ، السنة المالية ٢٣ ، السنة المالية ٢٤	
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨) : المراقبة على المردود المالي والتعريفات الذي يساعده باسترداد التكلفة المستدامة خدمات مياه الشرب والصرف الصحي .	١٠,٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠,٠٠٠		

النسبة المئوية للنفقات المزهلة المطلوب تمويلها	الصيغة التبعية لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
				العمرانية لتطوير نموذج مسالي لتحديث الهيكل الضريبي بما يسمح باسترداد التكاليف بشكل دائم خدمات مياه الشرب والصرف الصحي (النتجة السابقة) .	
	١٠,٠٠,٠٠	١٠,٠٠,٠٠	١٠,٠٠,٠٠	النتجة المرتبطة بالسحب رقم (٨١) ـ (٢) : موافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على نموذج مسالي وضريبي بما يسمح باسترداد التكاليف بشكل دائم خدمات مياه الشرب والصرف الصحي .	

الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه) النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	المبلغ المخصص من التمويل الشترك للناتج المترتبة بالسحب (بالدولار الأمريكى)	الصيغة المتبعه حساب مبالغ السحب	النسبة المئوية للنفقات المزهلة الطلوب غيرها
- (٩) السلع ، الخدمات غير الاستشارية ، الخدمات الاستشارية ، نكاليف التشغيل ، والتدريب وورش العمل وفقاً للمشروع .	١٥,٠٠,٠٠	-	-	(٧١٠٠)
- (١٠) رسم الحصول على القرض يتم سداده وفقاً للبند (٣-٢) من هذا الاتفاق طبقاً للبند (٥-٢) (ب) من الشروط العامة .	٧٥,٠٠,٠٠	٧٥,٠٠,٠٠	البلغ المستحق السداد طبقاً للقسم (٣-٢) من هذا الاتفاق وفقاً للقسم (٥-٢) (ب) من الشروط ال العامة .	
- (١١) حد أقصى لسعر الفائدة أو طرق لسعر الفائدة يتم سدادهما وفقاً للبند (٤-٤) (ج) من الشروط العامة	-	-	البلغ المستحق وفقاً للقسم (٨-٢) (ج) من هذا الاتفاق .	
- المبلغ الإجمالي	٤٠,٠٠,٠٠	٣٠,٠٠,٠٠		

(ب) شروط السحب ومدته :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) لا يجوز السحب من هذا البند ، في الحالات التالية :

(أ) على أساس النتائج المرتبطة بالسحب التي تم تحقيقها قبل تاريخ التوقيع ، باستثناء أنه يمكن إجراء السحب حتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٤ دولار أمريكي على أساس النتائج المرتبطة بالسحب التي تم تحقيقها قبل هذا التاريخ ولكن في ١ أبريل ٢٠١٨ أو بعد ذلك ؛

(ب) عن أي مدفوعات تمت وفقاً للفترة ٩ قبل تاريخ التوقيع ؛ و

(ج) أي نتيجة مرتبطة بالسحب وفقاً للفئات (١) إلى (٨) ، حتى وإن لم يقدم المقترض أدلة مرضية للبنك للنتيجة المرتبطة بالسحب قد تم تحقيقها ، وتشتمل وثائق التحقق والمعلومات هذه على تقارير التحقق من وكالة التحقق المستقلة ، طبقاً إلى التقارير التي أعدتها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات المنفذة للبرامج والتي تؤكد تحقيق النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - (أ) دون الإخلال بأحكام الجزء ب - ١ (ج) من هذا القسم ، يجوز للمقترض سحب مبلغ لا يزيد على ٧١٢٥ دولار أمريكي كدفعة مقدمة وفقاً للفئات (١) إلى (٨) .

(ب) في حال عدم تحقيق النتيجة المرتبطة بالسحب / النتائج المرتبطة بالسحب لأي فئة محددة من وجهة نظر البنك أو إذا تم تحقيقها بشكل جزئي بحلول التاريخ المحدد لتحقيق النتيجة المشروطة للصرف أو بحلول تاريخ الإقفال ، يتبعن على المقترض ، فوراً وبناءً على إخطار من البنك ، بأن يرد للبنك تلك الدفعة المقدمة أو الجزء الذي يحدده البنك من تلك الدفعة .

(ج) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذي تم رده على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) أعلاه . أي مسحوبات أخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت أي فئة يسمح بها فقط طبقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض .

٣ - دون الإخلال بأحكام الجزء بـ ١ (ج) من هذا القسم ، في حال أن رأى البنك أن أيًا من النتائج المرتبطة بالسحب في إطار الفئات من (١) إلى (٨) لم يتم تحقيقها بحلول التاريخ المقرر لإنجاز هذه النتائج المرتبطة بالسحب ، يجوز للبنك عن طريق إخطار إلى المقترض :

(أ) التصریح بسحب مثل هذا المبلغ الأقل من حصيلة القرض غير المسحوب ، ثم تخصيصها لهذه الفئة المتواقة في رأي البنك مع درجة الإنجاز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، على أن يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقاً لصيغة احتساب مبلغ السحب المحدد بالجدول الوارد في القسم (٤-٢) من هذا الجدول (٢) :

(ب) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب المذكورة إلى أي نتيجة أخرى المرتبطة بالسحب ؛ و/أو (ج) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

جدول رقم (٢)

جدول بمواعيد السداد لدفعات القرض المرتبط بالالتزامات

يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لـ إجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) .

دفعات سداد أصل الدين

نسبة القسط	تواترخ السداد الرئيسية
1.72%	في كل من : ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر بدءاً من : ١٥ مارس ٢٠٢٤ وانتهاءً بـ : ١٥ مارس ٢٠٥٢
1.96%	في ١٥ سبتمبر ٢٠٥٢

يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض طبقاً للقسم رقم (٣-٣) من الشروط العامة .

الملحق

التعريفات

- ١ - "خطة استثمار رأس المال السنوية" تعني الخطة السنوية التي تضعها كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي ضمن إطار عمل الخطة الرئيسية لكل شركة والتي تحدد الاستثمارات السنوية للبنية الأساسية للصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف في المناطق الريفية لتحقيق أهداف البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية والتي يتعين تنفيذها كل عام من أجل تحقيق أهداف الخطة .
- ٢ - "تقييم الأداء السنوي" يعني التقييم الذي تجريه وحدة إدارة البرنامج في كل سنة مالية بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي لكل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتحديد مبلغ التمويل الرأسمالي المرتبط بالأداء ، على أن يتم التقييم على أساس معايير تشغيلية ومالية ومؤسسية ومدى خدمة المواطنين والتي تتم كذلك طبقاً للنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج والمدرجة في خطة العمل لتحسين الأداء .
- ٣ - "المخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد" تعني "المخطوط الإرشادية للبنك لمنع ومكافحة الغش والفساد في تمويل البرامج من أجل تحقيق النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ والمعدلة في ١ يوليو ٢٠١٥ ؛ ولأغراض الفقرة ٥ من ملحق للشروط العامة للمشروع ، "المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات المملوكة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية" ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة في يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦
- ٤ - "فنة" تعني الفئة المحددة في القسم (٤-٢) بالجدول (٢) من هذا الاتفاق .
- ٥ - "المول المشارك" يعني ، البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية .

- ٦ - "التمويل المشترك" يعني لأغراض المجدول في البند الرابع من المجدول ٢ لهذا الاتفاق والفقرة ٦ من ملحق الشروط العامة ، مبلغ إلـ . ٣٠٠ مليون دولار أمريكي المقدم من الممول المشارك لمساعدة في تمويل النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٥-١) والنتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٦-١) والنتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٦-١) وفقاً للجزء "أ" (١) من البرنامج .
- ٧ - "اتفاق التمويل المشترك" يعني الاتفاق الذي سيتم إبرامه بين المقترض والممول المشارك بشأن التمويل المشترك .
- ٨ - "شركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني شركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحي المؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ٩ - "شركة دمياط لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني شركة دمياط لمياه الشرب والصرف الصحي المؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ١٠ - "مؤشر مرتبط بالسحب" يعني فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد في المجدول الوارد في القسم (٤-٢-أ) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ١١ - "نتيجة مرتبطة بالسحب" تعني فيما يتعلق بأي فئة معينة ، النتيجة المرتبطة بهذه الفئة على النحو المحدد في المجدول الوارد بالقسم (٤-٢-أ) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذي يجوز في حالة تحقق مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لأحكام القسم (٤) .
- ١٢ - "الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني الهيئة المصرية لتنظيم مياه الشرب التي تم تأسيسها وفقاً للقرار الرئاسي رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤

- ١٣ - "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض وللجهات المنفذة للبرنامج التي تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣ يونيو من كل عام ميلادي .
- ١٤ - "الشروط العامة" تعني الشروط العامة للبرنامج المطبقة على البرنامج والشروط العامة للمشروع المطبقة على المشروع .
- ١٥ - "شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحي التي تم إنشاؤها طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ١٦ - "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بدولة المقرض والمؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤
- ١٧ - " جهة التحقق المستقلة" تعني أي جهة مستقلة تعينها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لأغراض التتحقق من إحراز النتائج المشار إليها في القسم (١١-ج-٩) من الملحق (٢) بهذا الاتفاق .
- ١٨ - "الجنيه المصري" يعني العملة الرسمية بدولة المقرض .
- ١٩ - "المخطة الرئيسية" تعني الخطة الرئيسية المعدة من قبل كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتلبية الطلب المتوقع حتى عام ٢٠٣٧ للاستثمار في الصرف الصحي بالمناطق الريفية والبنية الأساسية لمعالجة مياه الصرف الصحي طبقاً لأهداف البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية والتي يجوز تحديثها من وقت لآخر لتحقيق هذه الأهداف .
- ٢٠ - "شركة المنوفية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني شركة المنوفية لمياه الشرب والصرف الصحي المؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

- ٤٥ - "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" تعني وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بدولة المقترض أو أي من يخلفها .
- ٤٦ - "المد الأدنى من المتطلبات" يعني المد الأدنى من المتطلبات التي يتعين على كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي استيفاؤها لتكون مؤهلة للحصول على المبلغ الأساسي من منحة رأس المال القائمة على الأداء والتي يتم تقييمها طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل العمليات .
- ٤٧ - "البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية" يعني البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية الخاصة بالمقترض والذي يهدف إلى توفير خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية لحوالي ٤٥ مليون نسمة وتعزيز وتطوير سلسلة من إجراءات تحسين الأداء على مستوى المرافق المحلية مدعومة بمبادرات محلية للتطرق إلى تحديات القطاع الملحة بما في ذلك تحسين منظومة استرداد التكلفة وإطار المسائلة الشامل .
- ٤٨ - "الاستراتيجية الوطنية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي" تعني الاستراتيجية التي سيتم وضعها في إطار البرنامج من أجل تطوير قطاع مياه الشرب والصرف الصحي .
- ٤٩ - "تكليف التشغيل" تعني النفقات الإضافية التي تحملتها وحدة إدارة البرنامج المحددة على أساس الموازنات السنوية التي وافق عليها البنك والمتعلقة بتنفيذ المشروع ، الإدارية ، المتابعة ، بما يشمل : المرافق ، صيانة المباني والمعدات ، اللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية ، تكاليف الاتصالات ، وسائل الإعلام وخدمات الطباعة ، تأجير السيارات ، تشغيل المركبات المكتبية وصيانتها ، البدل وتكليف السفر لموظفي المشروع ، الرسوم البنوكية المقبولة ، بدلات ومرتبات الموظفين المتعاقدين والموظفين المؤقتين (لكن باستثناء مرتبات موظفي الخدمة المدنية لل المقترض) .

٢٦ - "دليل تشغيل البرنامج" يعني الدليل الذي سيتم تحديده في شكل ومضمون مقبول لدى البنك ، ليتم تنفيذه من جانب المفترض والجهات المنفذة للبرنامج ويوضح تفاصيل تنفيذ العملية ، بما يشمل أدوار ومهام الأطراف المعنية ، بالإضافة إلى المبادئ ، المنهجية والترتيبات للتحقق من المؤشرات المرتبطة بالسحب والنتائج المرتبطة بالسحب ، تقديم التمويل الرأسمالي المرتبط بالأداء ، وخطة عمل البرنامج ، خطة الاستثمار الرأسمالية السنوية ، تقييم الأداء السنوي ، الخطة الشاملة ، خطة عمل تطوير الأداء ، وبروتوكول التحقق .

٢٧ - "البرنامج الأصلي" يعني البرنامج الذي تم تمويله من البنك وفقاً لاتفاق القرض (القرض رقم ٨٥٢٧) .

٢٨ - "التمويل الرأسمالي المرتبط بالأداء" يعني التحويل السنوي من موازنة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى الميزانية السنوية لشركات مياه الشرب والصرف الصحي المكونة من مبلغ أساسي بدءً من السنة الأولى للبرنامج على أساس تحقيق المحد الأدنى من المتطلبات المحددة في دليل تشغيل أو حافز مالي بدءً من السنة الثالثة من البرنامج على أساس تقييمات الأداء السنوية في ظل خطة العمل لتحسين الأداء ، كل ذلك طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل والتي يجوز لشركات مياه الشرب والصرف الصحي استخدامها لتمويل مشروعات الاستثمار ذات الأولوية في خطط استثمار رأس المال السنوية والتي تهدف إلى تحسين مستوى مسائلة وشفافية شركات مياه الشرب والصرف الصحي ونماذج تقديم الخدمات وتحسين السياسات القومية ونظم المراقبة .

٢٩ - "خطة العمل لتحسين الأداء" تعني خطة كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتحسين أدائها التشغيلي والمالي والتي يتم على أساسها إجراء تقييم الأداء السنوي لها لتكون مؤهلة للحصول على مكون الحافز المالي من منع رأس المال القائم على الأداء بدءً من السنة المالية ٢١ للبرنامج .

- ٣ - "البرنامج" يعني البرنامج الموضح في الجزء (١) من المجدول (١) لهذا الاتفاق .
- ٣١ - "دليل إجراءات المشتريات" يعني الدليل الذي تم إعداده في إطار البرنامج الأصلي .
- ٣٢ - "لوائح المشتريات" تعني ، لأغراض الفقرة (٨٧) من ملحق للشروط العامة ، لوائح مشتريات البنك الدولي للمشروع الاستثماري الممول للمقترضين ، المؤرخة في يونيو ٢٠١٦ والمنقحة في نوفمبر ٢٠١٧
- ٣٣ - "خطة عمل البرنامج" تعني خطة المقترض بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٨ المشار إليها في البند (١-ج-١) من المجدول (٢) من هذا الاتفاق ، على النحو الذي يمكن تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .
- ٣٤ - "اتفاق البرنامج" يعني الاتفاق بين البنك والجهات المنفذة للبرنامج وبالمثل من الممكن تعديلها من وقت لآخر ، وتعديلاته التي قد تتم من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق البرنامج .
- ٣٥ - "منطقة البرنامج" تعني القرى والمناطق النائية (المناطق الواقعة عموماً في ضواحي القرى الرئيسية) داخل المحافظات المختارة المحددة في دليل العمليات والذي سيتم تنفيذ البرنامج فيها .
- ٣٦ - "أنظمة البرنامج الإنمائية والبيئية والاجتماعية" تعني أنظمة المقترض والجهات المنفذة للبرنامج المشار إليها في القسم (١-أ) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق والقسم (١-أ) من المجدول الوارد باتفاق البرنامج .
- ٣٧ - "الشروط العامة للبرنامج" تعني الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعهير الخاصة بتمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، تمويل البرنامج المرتبط بالنتائج ، المؤرخة في ١٤ يوليو ٢٠١٧

٣٨ - "الجهات المنفذة للبرنامج" تعنى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وشركة دمياط لمياه الشرب والصرف الصحي ، شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحي ، شركة المنوفية لمياه الشرب والصرف الصحي والهيئة المصرية لتنظيم مياه الشرب .

٣٩ - "وحدة إدارة البرنامج" تعني الوحدة التي تم إنشاؤها بمكتب السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بموجب قرار وزير الإسكان رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥ للأغراض تشمل : تنسيق تنفيذ هذا البرنامج والبرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية ، وإعداد خطط العمل الاستراتيجية ، والإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتوريد ، ومراجعة واعتماد خطط الاستثمار ، ومتابعة موقف التنفيذ ، وإعداد تقارير الأداء والتقييم ، والتنسيق مع شركاء التنمية والمانحين .

٤ - "المشروع" يعني أنشطة المساعدة الفنية (مكون تمويل المشروع الاستثماري) الذي يهدف إلى دعم البرنامج الوارد في الجزء (٢) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .

٤٤ - "الشروط العامة للمشروع" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعهيد الخاصة بتمويلات البنك الدولي للإنشاء والتعهيد وتمويلات مشروعات الاستثمار" ، المؤرخة في ١٤ يوليو ٢٠١٧

٤٢ - "المحافظات المشاركة" تعني محافظات البحيرة والدقهلية والشرقية ودمياط والغربية والمنوفية بدولة المقرض التي يتم تنفيذ البرنامج فيها .

٤٣ - "شركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعنى شركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحي التي تم إنشاؤها طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

٤ - "تاريخ التوقيع" التاريخ اللاحق للتاريخين من حيث وقع المفترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات لـ"تاريخ اتفاق القرض" في الشروط العامة .

- ٤٥ - "وثائق المناقصات الموحدة" تعني وثائق المناقصات الموحدة التي تم وضعها وفقاً للبرنامج الأصلي .
- ٤٦ - "التدريب وورش العمل" النفقات المرتبطة بالمشروع المتعلقة بالجولات الدراسية ، الدورات التدريبية ، المؤتمرات ، ورش العمل وأنشطة التدريب الأخرى ، غير المدرجة بعقود مقدمي الخدمة التي تم الموافقة عليها من البنك بما يشمل تكاليف مواد التدريب ، تأجير الأماكن والمعدات ، السفر ، الإقامة وتكاليف البدل للمتدربين والمدربين ، تكاليف المدربين ، وتكاليف أخرى متعلقة بالتدريب .
- ٤٧ - "بروتوكول التحقق" يعني بروتوكول التحقق الخاص بالمقترض ، كما هو متضمن بدليل تشغيل البرنامج والمقبول لدى البنك ، والذي يحدد المعايير التفصيلية لتحقيق النتائج المرتبطة بالسحب والوسائل التي سيتم من خلالها التتحقق من ذلك في إطار البرنامج ، حيث قد يتم تعديل بروتوكول التتحقق هذا من وقت لآخر مع اتفاق مكتوب مسبق مع البنك .
- ٤٨ - "شركات مياه الشرب والصرف الصحي" تعني معاً شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدبياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربيه وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية ، ويعني مصطلح "شركة مياه الشرب والصرف الصحي" ، منفرداً أي واحدة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي المذكورة .